

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حريةُ المعتقد والرأي: ضوابطهما الشرعية وقبُودهما القانونية

Freedom of belief and opinion: their legal controls and legal restrictions

عباس عبد الحكيم*

جامعة امحمد بوقرة بومرداس - كلية الآداب واللغات - قسم اللغة العربية، الجزائر.

abbes.abdelhakim@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/03

*المؤلف المرسل

الملخص:

جاء الانسان إلى هذه الحياة وقد زوّده الله تعالى بكلّ ما يجعل حياته تسير على وفق النظام الذي أَراده الله تعالى أن يكون. وبيّن له حقائق الوجود، وحدّد له الوظائف التي يجب أن يؤدّيها كمخلوق مكرم ومسؤول. ومنذ وُجد هذا المخلوق على وجه هذه الأرض، وهو يسعى ليكون سيّداً وحريصاً على حقوقه. ومن جملة ما يحرص عليه حرية المعتقد والرأي، فقد بذل كلّ ما يملك من أجل أن يضلّ متمتعاً بهما، ومدافعاً عنهما. إلاّ أنّه مرّت مراحل في حياته ضيق عليه من هذه التّاحية، من أجل ترك ما يعتقد أو يراه، أو إجباره على معتقد أو رأي لا يرغب فيه.

ومن أجل أن لا يقع ذلك حرصت الشريعة الإسلامية أن تضع الضوابط، وكذا القوانين الوضعية أن تضع القيود حتّى يضلّ الاستقرار سائداً في حياة الناس. ويضلّ الجميع يتمتع بتلك الحرية، دون أن يُفكر الواحد منهم أن يعتدي عليها. وقد خصّصت لها الدساتير الحديثة حيزاً هاماً في موادّها.

تلك الضوابط الشرعية، والقيود القانونية تمثّل السياج الذي يحمي المجتمع من التمزّق والصّراع، وتأمّنه وتُبقي على استقراره ونهضته.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المعتقد، الرأي، الضوابط الشرعية، القيود القانونية.

Abstract :

Man came to this life and God Almighty provided him with everything that would make his life go according to the order that God Almighty wanted it to be. He explained to him the facts of existence, and defined for him the functions that he must perform as an honorable and responsible creature. Since this creature was found on the face of this earth, he has been striving to be a master and keen on his rights. Among other things he is keen on is freedom of belief and opinion, he has done everything he has in order to continue to enjoy them and defend them. However, there were stages in his life when he was restricted in this regard, in order to abandon what he believed or saw, or to force him to have a belief or opinion that he did not want.

In order for this not to happen, Islamic law was keen to set controls, and man-made laws also set restrictions so that stability remains prevalent in people's lives. Everyone continues to enjoy this freedom, without any of them thinking about abusing it. Modern constitutions have allocated an important space to it in their articles.

These legal controls and legal restrictions represent the fence that protects society from division and conflict, secures it, and maintains its stability and renaissance.

Keywords: Freedom, belief, opinion, legal controls, legal restrictions.

مقدمة:

من القيم التي اتفق جميع البشر على اعتبارها وأهميتها الحرية. من أجلها ضحّت الشعوب، وفي سبيلها يبذل الفرد أقصى ما يملك ليظلّ مُتمتعاً بها. والمطلع على التاريخ الإنساني الطويل يجد النضالات والتضحيات الجسيمة التي بُذلت في سبيل نيل هذه الحرية أو الدفاع عنها.

والذي يعيننا في هذه الدراسة هو حرية المعتقد والرأي واللذان يُعدّان من ضمن الحرية الشخصية المقدّسة عند البشر. ولعلّ من أبرز الإشكالات التي تُطرح في هذا المقام هي: هل هذه الحرية التي يحرص الإنسان على التمتع بها والدفاع عنها مطلقة لا حدود لها، أم هي مُقيّدة، ونسبية وُضعت لها القيود والضوابط؟ وهل تلك الضوابط والقيود التي تحدّ من حرية الفرد في معتقده ورأيه هي في صالحه أم لا؟ وما حكم تغيير المعتقد (الرّدة في الإسلام)؟ ومن الذي يرمى تلك القيود والضوابط، ويُعاقب من تجاوزها ولم يتقيّد بها؟

تعريف الحرية: جاء في لسان العرب: "الحرّ نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار.. وحرّره أعتقه، والحرّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم".⁽¹⁾

عرّفها بعضهم من الناحية الاصطلاحية: "هي الرّابطة بين الرّغبة في الشّيء وبين مُمكنة المرء وقُدْرته على القيام به" أو "هي مجموعة من الحقوق اعترفت بها الدّولة ونظّمتها وضمّنت حمايتها"، أو هي: "القُدرة على التّصرّف بملء الإرادة والاختيار".⁽²⁾

فالحرية هي مطلق تصرّف الفرد في أموره؛ من حيث أداء الواجبات واستيفاء الحقوق، دون قيدٍ أو إكراه من أحد شرط ألاّ يضرّ الآخرين.

ومن أشمل التعاريف للحرية تعريف الشيخ عبد الوهاب خالاف: "أن يكون الشخص قادراً على التّصرّف في شؤون نفسه، وفي كلّ ما يتعلّق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسٍ أو عرضٍ أو مالٍ أو مأوى أو حقٍّ من حقوقه، على ألاّ يكون في تصرّفه عُدوان على غيره".⁽³⁾

هكذا يتجلّى لنا بوضوح أنّ المسلم ينظر إلى الحرية من ذلك المنظور الصّحيح المنبثق عن الوحي فيفهمها عن حقيقتها ويمارسها بوعيٍّ سليم ويتعامل مع البشر من منظور أنّهم إخوة له يُشاركونه في الحياة، فلا يُفكّر مطلقاً في

الاعتداء على حريات الآخرين، بخلاف الإنسان الغربي الذي لا يحتكم إلى الوحي، فيرى مصلحته هي معبوده ومن أجلها ينتهك حقوق الآخرين ويدوس على حرياتهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول: حرية المعتقد (الحرية الدينية)

تعدّ حرية المعتقد من أهم أنواع الحريات الأساسية عند الإنسان، وعليه لا يجوز لأي كان أن يفرض على إنسان ديناً ما، أو يُجبره على الخروج أو ترك دينه أو معتقده. وهي² من أهم الحريات التي خصتها القوانين الوضعية بالحماية.

المطلب الأول: الحرية الدينية من الناحية القانونية:

الفرع الأول: حقيقة الحرية الدينية:

وهي أن يكون من حق المرء أن يعتنق أي دين يُريده، وألا يُفرض عليه أي دين، كما له الحق في تغيير دينه. أمّا الممارسة للشعائر الدينية فللفرد مطلق الحرية في ذلك، شرط أن يكون الدين المعتقد من الأديان السماوية المعترف بها، وهي: الإسلام والمسيحية واليهودية، أمّا غير السماوية فهو غير معترف بها، ومخالفة للنظام العام وعليه يحظر ممارستها في البلاد الإسلامية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الاعتراف بالحرية الدينية:

لقد أكدت المواثيق الدولية، ومعظم دساتير الدول على الاعتراف بالحرية الدينية. ومن ذلك المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/09/1948م التي أقرت: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير، والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع جماعة".⁽⁵⁾

وقد جاءت كل المواثيق بعد هذا الإعلان مؤكدة لهذه الحرية، منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها التاسعة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية عشر، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مواده الثانية والثامنة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثلاثين.

ولم يكن الدستور الجزائري بمعزل عن إقرار الحق في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية؛ فقد نصّ دستور 1963م في المادة الرابعة: "الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية"، وفي دستور 2020م، لم ينص صراحة على حرية المعتقد، بل أكد في المادة 51، الفقرة الثانية على حرية ممارسة العبادات: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتُمارس في إطار احترام القانون".⁽⁶⁾

الفرع الثالث: نفي الإكراه والتّمييز في ممارسة الشعائر الدينية:

إنّ طبيعة حقوق الإنسان تأبى الإكراه أو التّمييز بين الناس فيما يتعلّق بممارسة الشعائر الدينية، لأنّ ذلك يناهض الحرية التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

والإسلام كان في قمة التحضّر في الفتوحات الإسلامية؛ إذ لم يُكره أحداً على الدّخول فيه، بل حتّى في البلاد التي كان الإسلام سائداً أقرّ غير المسلمين على دينهم وفرض عليهم الجزية، وهذا ما لم نجد على سبيل المثال في إسبانيا في عصر محاكم التفتيش في القرنين 15م و16م، ففي سنة 1524م أصدرت السّلطات الإسبانية الكنسية والرسمية قراراً بإجبار كلّ مسلم أن يختار بين التّنصير والتّرحيل أو الاسترقاق مدى الحياة، كما تمّ بموجب هذا القرار تحويل جميع المساجد إلى كنائس، وهو ما فعلته فرنسا في الجزائر. وكما شهدت أوروبا أيضاً خلال القرن 17م إبادة آلاف البروتستانت الذين خرجوا على الكاثوليكية. فتاريخ أوروبا مليء بالفواجع في هذه النّاحية، حيث كان الاضطهاد الديني على أشده. (7)

والتاريخ البعيد والقريب يشهد على ممارسات لا يقبلها العقل ولا الأعراف على ما لاقته بعض الشّعوب المضطهدة في هذا الجانب، خاصّة في الدّول الآسيوية والإفريقية، فقد كان الإكراه على اعتناق الدّين الذي تُقرّه الدّول المحتلّة واضحاً، فلم تكن تسمح للمواطنين أن يعتنقوا ديناً غير الذي تختاره السّلطة المستبدّة. ففي الجزائر مثلاً فالدولة هي التي تُشرف على الشّؤون الدينية، ولا يمكن أن يتقلّد الوظائف السّامية كالإمامة والإفتاء غير المسلم. ولا يمكن أن يُوصف ذلك بالتّمييز بحكم أنّ دين الدولة هو الإسلام.

الفرع الرابع: خصوصية الحرية الدينية:

لولا الصّراعات الدّائمة التي شهدتها العالم في كثير من المناطق، والإبادة الجماعية لكثير من الجماعات الإنسانية في القرون الأخيرة لما تحقّقت الحرية الدينية لكثير من الشّعوب (الثّورة الفرنسية، والحريين العالميتين الأولى والثانية)؛ حينها بدأت المواثيق الدولية والشّرائع الوضعية الحديثة تنصّ على الحرية الدينية.

وهذا على خلاف الإسلام الذي أقرّ هذه الحرية الذي جاء في دستوره الخالد القرآن: ((لا إكراه في الدّين...)) البقرة 256. والإسلام ما جاء إلّا لتحرير الإنسان من نفسه أولاً، ومن استعباد غيره له ثانياً، فالحرية هي الغاية من نزول القرآن والبعثة النبوية.

وقد أعلنها عمر بن الخطّاب صريحة: "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً". عبارة جديرة أن تُوضع على واجهة كافّة الهيئات الدولية، لتؤكد أن الإسلام أعلى من شأن هذا الإنسان وصان حقوقه، وأكرمه أيّما إكرام.

هذه الحرية الدينية لا تكون مصنونة إلا إذا كانت الدولة على الحياد، وهذا ما يُسمى عند الغرب بالعلمانية (laïcité)، ولم تتقرر هذه الحرية الدينية كما أسلفنا إلا بعد نضالات طويلة ومريرة بعد الثورة الفرنسية في فرنسا مثلاً بعد ثورة 1789م. وهذا يعني أنّ الدولة لا تتدخل في حرية الفرد، بل تسهر على تأمين هذه الحرية.

الفرع الخامس: القيود القانونية الواردة على الحرية الدينية:

الحرية الدينية ككل الحقوق لها حدود وضوابط وقبوض ولذلك نصّت المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك القيود التي يقرّها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ". وفي نفس المعنى أكّد العهد الدولي الخاص على القيود الواردة على الحرية الدينية في المادة 03/38، وبعبارة متقاربة جاء النص على هذه القيود في المادة 02/09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه القيود تختلف باختلاف الظروف.⁽⁸⁾

والقيود التي تُفرض على الحرية الدينية تُساهم أيضاً في التوازن بين الحقوق والواجبات: فالفرد كما يتمتع بحريّاته وحقوقه، ويُطالب بها، فهو أيضاً مطالب بأداء واجباته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

المطلب الثاني: الحرية الدينية من الناحية الفقهية (الشرعية):

لقد سبق الإسلام المواثيق الدولية والدساتير الحديثة في تقرير هذه الحرية وبيان حقيقتها وطبيعتها ممارستها، ولم تشهد العهود الإسلامية السابقة أن فرداً أو جماعة أُجبروا على اعتناق هذا الدين، والمناطق التي فُتحت ودخلها الإسلام تشهد بذلك.

وما كانت وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن يوضح مبادئ هذا الدين، فمن شاء دخل ومن شاء رفض، فهو القائل سبحانه: ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...)) سورة الكهف 29. وقوله أيضاً: ((..أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مومنين)) سورة يونس 99.

الفرع الأول: حقيقة الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

قد يظنّ البعض أنّ الإسلام لم يهتم بأمر الحرية بدليل عدم وجود هذا المصطلح في نصوصه، والغريب أنّ الكثير من هؤلاء لا يفهمون المضامين التي عبّر بها الإسلام عن كثير من المصطلحات الرائجة اليوم كالحرية والديموقراطية وحقوق الانسان.

لقد استخدم القرآن الكريم مثلاً تعبيرات متعددة للتعبير عن الحرية مثل الكرامة ((ولقد كرّمنا بني آدم...)) سورة الإسراء 70. والعزة ((ولله العزة ولرسوله وللمومنين)) سورة المنافقون 08. وغيرها من المصطلحات.

الفرع الثاني: لا إكراه في الدين:

الإسلام هو الدين الصحيح، وما سواه من الأديان غير صحيح؛ إذا عبثت عقول وأفكار المنتمين لهذا الأديان عبر العصور؛ فلم تبق اليهودية ولا النصرانية على حالهما أيام نزولهما. ومع صحة عقائد الإسلام وحفظ الله له من التحريف، جاءت الوصية من الله تعالى على عدم إجبار الناس عليه، بل عرضه على الناس بالحكمة والموعظة والحجة. فهو القائل سبحانه: ((لا إكراه في الدين...)) سورة البقرة 255.

لذلك قرّر الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون تحت سلطانه أن يمارسوا حرياتهم الدينية وشعائهم التبتدية بل حمى كنائسهم ومعابدهم، وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في سائر معاملاتهم وأحوالهم الشخصية، والله تعالى يقول: ((لكم دينكم ولي دين)) سورة الكافرون 06.

ومن أروع ما سجّله التاريخ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام مع القائمين على إيليا، رأى هيكلاً لليهود قد ستره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فأهال عنه التراب، وفي ذلك إشارة واضحة ليقيم اليهود عنده شعائهم، وهو بجوار كنيسة بيت المقدس صلى خارجها، وقال: "خشيت أن أصلي فيها فيؤيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجداً". وقد تتابع الخلفاء في التوصية بغير المسلمين. أي حماية للحرية أقوى من هذه.⁽⁹⁾

ومثال آخر يُبرز مدى التزام المسلمين بحسن المعاملة مع المخالفين لهم في الدين، نجد اليهود في الجزائر من بداية الفتح الإسلامي إلى غاية الوجود العثماني لقوا من التقدير ما لم يجدوه في العهدين الروماني والوندالي، فقد كان حكام المسلمين يأخذون برأيهم في كثير من القضايا السياسية والمالية ووظفوا بعضهم في الإدارات، وهذا ما جعل المؤرخ اللبناني المسيحي إدمون يصف أهل الدّمة في الإسلام: "بأنّه ابتكارٌ عبقرى، لأنّه سمح لدولة دينية بالتّسع لطوائف لا تنتمي لعقيدتها من خلال الالتزام بالمبدأ العظيم القائل: لا إكراه في الدين، وقد كان ذلك أمراً فريداً في ذلك العصر".⁽¹⁰⁾

إنّ هذا التسامح لا نجد له نظير في الديانات الأخرى، التي ضيّقت على المسلمين في ممارسة شعائهم، والتاريخ القديم والحديث يشهد لذلك. والحقيقة أن الإكراه لا يُكوّن العقائد، بل يُنقّر منها، ويُسيء إلى دعايتها، ويستحيل أن تستقر العقيدة في النفس إلا بالحرية العقلية.

الفرع الثالث: الشرع هو مصدر الحرية الدينية وغيرها من الحريات:

لا شك أنّ الحرية في شرعنا الحكيم هي منحة إلهية، منحة للإنسان بسبب خلق الله تعالى لعبده، وأنها كاملة ابتداءً، وغير قابلة للإلغاء، وأنها ليست مطلقة من كلّ قيد.

ومع أنّ مصدر هذه الحرية هو الشرع، فإنّه منح للإنسان ممارستها دون قيد أو إكراه، إلّا في بعض الحالات الاستثنائية أين يتدخل ولي الأمر في تقييد هذه الحرية تحقيقاً للمصلحة العامة ودفعاً للخطر الواقع أو المتوقع في ظل الوضع الاستثنائي. ومن ذلك ما حدث في جائحة كورونا أين أغلقت المساجد، ومنعت الصلوات فيها دفعاً لخطر انتشار المرض بين المسلمين.

الفرع الرابع: الحرية الدينية والردة عن الإسلام:

إنّ حرية الدين في الإسلام مكفولة للجميع، إلّا أن ما يقيّد هذه الحرية أنّه اشترط استمرار الشخص على هذا الدين فإذا ارتدّ عن الإسلام تعرّض للعقوبة كما نصّت على ذلك النصوص الشرعية.

وهل إيقاع العقوبة على المرتدّ يُعتبر خرقاً لحرية الرأي؟ والحقيقة أنّ خطورة الردّة تأتي من عدّة نواحي:

أولاً: إنّ اليهود حاولوا في بداية الإسلام أن يسلكوا مسلك الخديعة لإثارة الفتنة في صفوف المسلمين، فعمد بعضهم أن يدخل في الإسلام أوّل النهار، ثم يكفر في آخره، وهذا من شأنه أن يثير الشكوك التي تزعزع الإيمان ومن هنا فالردة خيانة تستحق العقوبة القصوى.

ثانياً: إنّ الإسلام قرّر مبدأ عدم الإكراه في الدين، وعمد إلى أساليب البراهين والحجج في إقناع الآخرين، ولذلك لا مبرر إطلاقاً لمن يدخل في الإسلام أن يُعاود الخروج منه من بعد البيان

ثالثاً: إنّ الإسلام اعتدّ بالكلمة، وجعل الدخول فيه موقفاً وعقداً وعهداً لازماً، وأن لا يكون الدخول فيه لهواً ولعباً، وإتّما هو من أوكّد العهود وأقوى المواثيق التي يترتب عليها آثارها، وعقد الإسلام هو بيعة الله وعهداً معه.

وبهذه الاعتبار كانت تلك هي عقوبة المرتد في الإسلام.⁽¹¹⁾

والحقيقة أنّ العقوبة في الإسلام تقوم على أصول مرتبطة بالمعاني الأخلاقية والقيم العليا السّميحة التي تستمد من الشريعة الغراء، وأهم هذه الأصول:

أولاً: العدل: والعدل هو حكم اختاره الله لعباده، فهو القائل: ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...)) سورة النساء: 57. ونصوص الشريعة في هذا الجانب تجعل القاضي أبعد ما يكون عن الارتجال والتعسف أو التشنفي.

ثانياً: إنزال العقوبة على الجاني لا يعني الانتقام منه: إنّ احترام الانسان أصلٌ ثابت في الإسلام، والعقوبة التي تنزل به لا تعتبر انتقاماً لكرامته أو انتقاماً منه، بل هي تنبيه له وإشعار بكرامته وردّ لنفسه الغاوية المنحرفة إلى صراط الله وهديه، ليُعود عنصراً صالحاً نافعاً لمجتمعه.

وإنّ التشريعات الوضعية لا تستقرّ على حال، حتّى وإن ادّعى واضعوها احترام حقوق الانسان، إذ العقل قاصر على أن يأتي بنصوص عادلة ثابتة تُراعي حقيقة الانسان من جهة وطبيعة الجرائم والمخالفات من جهة أخرى، وثُبتت لعقوبات تنسجم مع طبيعة الجرائم المرتكبة من جهة ثالثة.

المبحث الثاني: حرية الرأي

وحرية الرأي ضرورة فردية وضرورة اجتماعية، ضرورة فردية لأنّه تنسجم مع فطرته وأساس وجوده، ولا يستغني عنها من أجل تحقيق مصالحه الحقيقية في الدنيا والآخرة، كما أنّها ضرورة اجتماعية؛ إذ من خلالها يتعاون مع الآخرين من أجل الصالح العام، وإذا اجتمعت الآراء في أمرٍ من الأمور، وحلّ الاتفاق، تحققت المصلحة الجماعية. ماذا نقصد بحرية الرأي أو التفكير؟ تعني: أن يفكر شخصٌ أو يُعبّر عن رأيه أو معتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام ملتزماً بالحدود التي ترسمها الشريعة أو يُحددها القانون.

ومن أهمّ التعريفات لحرية الرأي: "حرية الانسان في طريق النّظر العقلي وأساليبه، وحرّيته في الإعلان عن الرّأي الذي توصل إليه بالنّظر والبحث وإشاعته والمنافحة عنه والاقناع به". وقيل أيضاً: "التّعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنيّة بدون رقابة أو قيود حكومية فيما لا يعدّ مخافة لقوانين الدولة".⁽¹²⁾ وعلى ضوء ما سبق فحرية الرّأي تشمل: اعتناق الآراء دون تدخل أحد، والتّعبير عنها، وإعلانها وإشاعتها بين الناس.

المطلب الأول: حرية الرّأي من النّاحية القانونية:

الفرع الأول: حرية الرّأي في المواثيق الدّولية والدّستور الجزائري:

لم تغفل المواثيق الدّولية ولا الدّساتير الوطنية عن التّأكيد على حرية الرّأي ووضع الضّمانات لها. ومن ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادّة 19: "لكلّ شخص الحقّ في حرية الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقييدٍ بالحدود الجغرافية".

فالمادّة جاءت صريحة في الإعلان عن هذه الحرية المقدّسة؛ فللشّخص الحرية المطلقة في اعتناق ما شاء من الآراء

والأفكار، وأن يتلقاها بأي وسيلة كانت، وله أن يُشيع ما اعتقد من أفكار في الوسط الذي يعيش فيه، وهذا ما لم يكن متاحاً له في أزمنة غابرة أيام حكم الملوك المستبدّين. وما جاء هذا إلاّ بعد نضالات مريرة تحملها الانسان. لم يُخالف الدّستور الجزائري ما جاء به الإعلان العالمي أو سائر المواثيق الدّولية في هذا الشّأن، بل أكّد على ذلك في شتّى التعديلات التي مسّت الدّستور. ففي دستور 2020م فقد جاء في المادّة 51: " لا مساس بحُرمة حرية الرّأي". وجاءت مواد أخرى تُؤكّد هذه الحرّية كما في المادّة 52: "حرية التعبير مضمونة". والمادّة 54: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"، وهذه المادّة تضمنت عدّة فقرات مفصّلة لهذه الحرّية - الصحافة - كحرية التعبير والإبداع من الصّحفيين، والحقّ في الوصول إلى مصادر المعلومة، والحقّ في حماية استقلالية الصّحفي، والحقّ في إنشاء الصّحف والقنوات التلفزيونية، والحقّ في نشر الأخبار والأفكار والصّور والآراء.

الفرع الثاني: مقيدات حرية الرّأي في الدّستور الجزائري:

ومن أهمّ المقيدات لهذه الحرّية كما جاء في الدّستور (المادّة 54):

- احترام ثوابت الأُمّة وقيمها الدّينية والأخلاقية والثّقافية.
- عدم استعمال حرية الصحافة للمسّاس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم.
- حرمة نشر خطاب التّمييز والكراهية.

إنّ هذه المقيدات تجعل من حرية الرّأي حرّية قائمة على أسس واضحة، وتتميّز بمهنية تخدم الصّالح العام. ولو افترضنا إطلاق هذه الحرية دون قيد ولا رقيب لأتت بنتائج عكسية، فلا يبقى استقرار إذا مسّت ثوابت الأُمّة من دين وتاريخ ولغة، إنّ أيّ استغلال لهذه الحرّية في الإساءة إلى الآخرين أو زعزعة النّظام العام، أو الأخلال بالآداب العامّة، أو المسّ بأي مكوّن من مكوّنات المجتمع الأساسية سيكون مصير صاحبه المحاكمة القضائية كما جاء ذلك واضحاً في الدّستور في الفقرة الأخيرة من المادّة 54: "لا يمكن توقيف نشاط الصّحف والنّشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصّحف الإلكترونيّة إلاّ بمقتضى قرار قضائي". وهذا يدلّ دلالة واضحة أنّ الفرد المتمتع بهذه الحرّية التي يُعبّر من خلالها على أفكاره ومعتقداته، وله مطلق الحقّ في اجتماعه بغيره حولها، ونشر ما يراه ويعتقده، يقابله في ذلك مسؤوليته عمّا صدر منه، فلا حرّية بلا مسؤولية.

فليس من التّعسف ولا من الظلم عندما تتدخل الدّولة في وضع الشّروط وآليات الرّقابة على الصحافة بشتّى أنواعها، فهي بذلك تحمي الفرد والمجتمع من كافّة أشكال الانزلاقات التي قد تترتب على ممارسة حرية التعبير بكافّة أشكالها، ولذلك وجدنا في قوانين الإعلام ما يسمّى بأخلاقيات المهنة التي يجب أن يتقيّد بها من يمارس الإعلام.

المطلب الثاني: حرية الرأي من الناحية الفقهية (الشرعية):

لقد سبق الإسلام المواثيق الدولية والقوانين الوضعية ممثلة في الدساتير وغيرها إلى الاعتراف بحرية إبداء الرأي والممارسات التاريخية لهذه الحرية لا تخفى على الدارسين لتاريخنا الإسلامي.

الفرع الأول: الأصول القطعية التي قامت عليها حرية الرأي:

أولاً: قاعدة: "لا إكراه في الدين": والقاعدة نص من الآية 255 من سورة البقرة تؤكد على حرية الفرد في اختيار ما يشاء من الأفكار والعقائد دون أن يُكرهه أحد على اعتناق أو تبني عقيدة أو فكرة ما. وهذه قاعدة تجلت بوضوح في الممارسة الفعلية للمسلمين عبر تاريخهم الطويل.

ولو تأملنا في ممارسات غير المسلمين مع مخالفيهم في هذا المجال لرأينا التاريخ مليئاً بصفحات سود من تلك الممارسات التي لا يُقرّها عقل ولا يقبل بها منطق.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهي الفريضة التي قام عليها الإسلام، والآية واضحة في دلالتها على ذلك: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...)) سورة آل عمران 110.

فمناط الحرية في الأمة مرتبط بمدى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ هذا الواجب لا يتأدّى حقيقة إلا إذا أُتيحت حرية الرأي لدى أفراد الأمة. لذا فإنّ إفساح المجال لحرية الرأي واجب شرعي على ولاية الأمر؛ إذ من خلالها تتأدّى الكثير من الواجبات، ويعمّ الخير في الأمة وتتوارى المفاصل، وتختفي المنكرات. وتأكيداً على أهمية هذا الأصل وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد قائلاً: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم، رقم 49.

ثالثاً: النصيحة: هي إحدى المقومات التي تقوم عليه حرية الرأي، وحقيقتها إرادة الخير للناس، ونهيهم عن الفساد. وكما تكون النصيحة بين الناس تكون أيضاً للحاكم والمسؤول في إساءة المشورة والتصويب عند ارتكاب الأخطاء. وقد مارس النصح أنبياء الله تعالى من ذلك قوله تعالى على لسان سيّدنا نوح عليه السلام: ((أبلغكم رسالات

ربي وأنصح لكم...)) سورة الأعراف 61،

ولأهمية النصح في حياة الأفراد والجماعات جاء التأكيد عليه في كثير من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم، رقم 55. حديثٌ تتأكد من خلاله واجب النصح من المسلم لغيره، وأنّ التقصير في هذا الأمر لا شك يُعرض المجتمع لشقّ الانحرافات، وشيوع المفاصل والمظالم بين الناس.

رابعاً: الشورى: وهي إحدى الركائز التي يقوم عليها شأن الجماعة، سواء في مجال الحكم أو في غيره كمجال

الأُسرة أو المؤسسات المختلفة، فمتى أفسح المجال لحرية الرأي، وتسنى لأهل الشورى إبداء آرائهم أتت الشورى بالتأثير الطيبة. وقد مورست الشورى في أوسع نطاقها في تاريخنا الإسلامي مما كان لذلك أطيح الثمرات. وفي الأجواء التي لا يسود فيها الشورى يُعشعشع الاستبداد، ويتآكل المجتمع من الداخل.

خامساً: المصلحة العامة: لا يشك عاقل أن كل فرد في المجتمع يسعى نحو تحقيق مصالح مجتمعه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إسهام هؤلاء الأفراد في إبداء آرائهم في كل ما يُحقق هذه المصالح، وهذا لا يتم إلا عبر أجواء الحرية.

الفرع الثاني: الاجتهاد والقياس وحرية الرأي:

على حرية الرأي والفكر والتعبير تشكّلت عقول العلماء، وعرف العقل كيف يُؤدّي وظيفته. هذه الحرية لم نرها في العهد الذي كانت المسيحية تحجر على عقول العلماء.

كما نجد القياس وهو المصدر الرابع لمصادر التشريع يمثل جانباً من جوانب حرية الرأي، ويتخذ فقهاؤنا من حرية الفكر وتعدّد الآراء طريقاً للوصول إلى أصوب الآراء، ومن شأن ذلك أن يتجلى الحق من خلال تنوع تلك الآراء.

الفرع الثالث: وسائل التعبير عن حرية الرأي:

لقد أطلق الإسلام العنان للناس أن يُعبّروا عن آرائهم، وهذا من منطلق الفطرة التي خلّقوا عليها ولم يحجر عليهم أو يصادر آرائهم إلا فيما يعود بالضرر على المجتمع، أو تحدث تلك الآراء فتناً تعرض حياة الناس للخطر والمفسدة فهنا يتدخل الإسلام بطرق مختلفة ليحول دون رواج تلك الآراء، ومعاقبة أصحابها، ومن أهم وسائل التعبير عن الآراء التي أقرّها الإسلام:

أولاً: الاجتماعات العامة: فللناس الحق في الاجتماع للتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالقضايا التي تمهمهم، والشورى هي من ضمن الأسس التي رسخها الإسلام وجعلها وسيلة لإبداء الآراء قصد الوصول لأحسنها. وهذا من شأنه أن يجنب المجتمع الاستبداد بالرأي، ويضمن حرية اجتماع أهل الرأي وإبداء آرائهم بكل حرية، وهو الأمر الذي سلكته الأنظمة الوضعية في عصرنا من خلال تنظيم المجالس في شتى المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها وفسح المجال لإبداء الآراء في قضية معينة كمجالس البرلمان، والمجالس الإدارية التي تؤسّسها الشركات.

ثانياً: حرية الخطابة والوعظ: ممّا أقرّه الإسلام خطب الجمعة والأعياد في المساجد، وكذا الترغيب في وعظ الناس والتي يتصدّى لها العلماء والوعاظ وما حقيقة ذلك إلا إطلاق للرأي والتعبير عنه من خلال هذه الوسائل، ومن جملة ما شاع في عصرنا من الوسائل الإذاعة والمسرح والتلفاز والأشرطة والسينما، والصحافة والكتابة والإسلام لا يرى في هذه الوسائل الحديثة من حرج ما دامت تحقق الصالح العام وتتقيّد بأخلاق الإسلام ومقاصده.⁽¹³⁾

الفرع الرابع: أنواع الآراء وحكمها في الشريعة:

إنّ الذي ينظر ويتأمل إلى الرّأي الذي يصدر عن الإنسان يجده يرجع في الغالب إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الرّأي المشروع: سواء كان وواجباً أو مستحباً، وهو الرّأي الذي لا يجوز التعرّض له، ومن جملة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة المسؤولين، والنصيحة والدعوة إلى الإسلام وتعليم الناس الخير، والآراء الاجتهادية في المسائل الشرعية. فمثل هذا الآراء لا يجوز التعرّض لها للأدلة الكثيرة التي دلّت على ذلك من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر..)) آل عمران 110. وقوله صلى الله عليه وسلم: (..ثم إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن..) رواه مسلم، رقم 50، وقوله أيضاً: لما سئل: "أيّ الجهاد أفضل؟" قال: (كلمة حقّ عند سلطان جائر) رواه التّسائي، رقم 4209.

ثانياً: الرّأي المحرّم: هو كلّ رأي يعارض النّصوص الشرعية وكلّيات وقطعيات ومحكمات الإسلام، مثل النّطق بكلمة الكفر، ونشر الكفر والبدع والشبهات، والكلام بغير علم، وكلّ ما يفسد المجتمع ويضرّ بمصالحه كالاعتداء على حرّيات الدّين والاستخفاف بالشریعة، والطّعن في الإسلام ورؤسوله، والقذف والسّب والخوض في الأعراض والإساءة للمسلمين، وإشاعة الفاحشة، وكلّ ما في إثارة للغرائز والشّهوات، والسّخرية من معتقدات الآخرين.

فهذا وما يشبهه كلّ محرّم في الإسلام، وتجّرمه القوانين العادلة، ويُعاقب من صدر منه ذلك.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، ولذلك كان من واجب الدّولة حماية الدّين، ومن حفظ الدّين منع الآراء التي تمسّ بمقدسات المجتمع ووحدته ولذلك جاء في الحديث: (..الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته..) رواه البخاري رقم 893، ومسلم، رقم 1829.

ولهذا نصّ الفقهاء على عقاب مجموعة من المنكرات التي تعدّ من قبيل منكرات الرّأي، ومعاقبة مظهرها، ومن جملة ذلك: عقوبة من يتصدّى للفتيا من غير أهلها، والعقوبة من يظهر الأقوال المبتدعة المخالفة للنّص والإجماع، والمنع من إظهار البدع، ومعاقبة الدّاعية للبدع، وكذا من سبّ أحد من الصّحابة الكرام، ومنع الكتب أو حرقها إذا كانت تتضمن الكفریات والأكاذيب، ويُعاقب صاحبها.⁽¹⁴⁾

ثالثاً: الرّأي المباح: الأصل فيه عدم التعرّض فيه لأحد، فالناس أحرار في إبداء آرائهم في شؤونهم، وفي ذلك سعة ورحمة، فلا مبرّر للتضييق عليهم بلا مسوّغ شرعي، وأنّ الناس كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم و في عهد الخلفاء الراشدين يجتمعون ويبدون آراءهم في القضايا التي تخصّهم.

الفرع الخامس: حرية الرأي بين الشريعة والأنظمة الوضعية المعاصرة:

إنَّ من يُطالع النصوص المبيحة لحرية الرأي في الإسلام، وما يقابلها من نصوص في الأنظمة الوضعية يجد بعض الفروق الأساسية؛ إذ نجد في نصوص الإسلام تفصيلاً للمضامين من حيث اعتبار طبيعة الموضوع، ودرجة أهميته: أولاً: الجانب الأخلاقي: ففي الإسلام منظومة من الأخلاق والآداب تضبط هذه الحرية، وتوجهها الوجهة الصحيحة، بخلاف الفكر الغربي الذي لا يعنيه إلاّ الجاني القانوني الجزائي فقط. كما أنّ القوانين الوضعية لا تعاقب على الأخلاق بخلاف الشريعة فإنّها ترى في الأخلاق السباج المنيع الذي يحمي المجتمع.

ثانياً: الموقف الفردي والمجتمعي: فحرية الرأي ليست شأنًا قانونياً أو سياسياً فقط، بل للفرد والمجتمع كامل الصلاحية في الرقابة على الآراء التي تصدر من الناس، فالمجتمع الإسلامي قائم على النصيح والتواصي بالحق. ثالثاً: التمييز بين الآراء: فالفكر السياسي المعاصر يجعل من حرية الرأي قيمة مطلقة من دون التعرّض لطبيعة الرأي، فالعبرة هو في كونه حقاً للشخص أياً ما كان الرأي، أما الفقه الإسلامي فيرى أنّ المصالح المترتبة على حرية الرأي، والمفاسد الخطرة التي تتبع منعها وخطورة قمعها لا إشكال في ذلك. والفكر الغربي ليس لديه معيار يستطيع من خلاله التمييز بين الآراء، ورفض الضار منها وقبول النافع، بينما الفقه الإسلامي يميّز بين الآراء. رابعاً: اعتماد مرجعية الدين: وذلك من خلال الإعلاء من شأن المصالح والمفاسد المتعلقة بالجانب الديني، بما يُحقّق المصالح الكلية للدين والدنيا. فالفكر السياسي الغربي قائم على تحييد الدين وعدم اعتباره في نظام الحكم، فالحرية فيه قائمة على الإيمان بالعقل المتحرّر، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتمد أساساً على الرجوع إلى الشريعة في كافة الأحكام.

ولهذا فالفرق الجوهرى أنّ الحرية في الإسلام مضافة إلى الإسلام، أما الحرية في الديمقراطية فهي محكومة بالرأي السائد والأوضاع الزاهنة في كلّ وقت، فهي محكومة بالقانون. فالنظام العقائدي في الإسلام يُقيّد الاتجاهات والأوضاع والظُرُوف في كلّ زمان ومكان بخلاف الحريات في الفكر الديمقراطي الغربي فتتميّز بالإطلاق من القيود. ولكون الدين مقدساً عند المسلمين في نفوسهم، فهذا يؤثّر بداهة في موقفهم من الآراء التي تخالف الدين، وهو ما يستنكره الفكر الغربي الذي لا يهتم بشأن الدين، ولا يرى حرجاً أو مبرراً للتضييق على الآراء بسببه.⁽¹⁵⁾

الفرع السادس: قيود وضوابط حرية الرأي في الشريعة:

إنّ حرية الرأي التي أقرّها الإسلام وجعلها من القواعد التي ينهض بها المجتمع، لا تؤثّر ثمارها وتحقّق غاياتها إلاّ إذا كانت مضبوطة ومسيّجة بقيود تجعل ممارستها لا تنفلت في استعمالها، ومن أهمّ هذه القيود والضوابط:

أولاً: الضابط الإيماني: ونقصد به ذلك الوازع الداخلي المنبعث من نفس الانسان، الذي يتسم بسلامة القصد وصحة التوجه وهو يمارس هذه الحرية، إذ لا نجد له قصداً إلا تحقيق المصلحة وتحقيق الخير.

ثانياً: الالتزام بالصدق و تحري الحقيقة واختيار الأحسن في الأقوال عند إبداء الآراء، وهذا تطبيقاً لقول الله تعالى: ((وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..)) سورة الإسراء 53.

ثالثاً: اتباع وسائل التثبت والتبني من صدق الأخبار وصحة الأحداث، وذلك قبل التحدث بها أو نقدها أو تصويبها، فاتباع الأسلوب العلمي في تحري الحقائق من شأنه أن يجنب الشخص الوقوع في المحرمات كترويح الشائعات واتهام الأبرياء، فذلك مما يستوجب العقوبة، كما قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)) سورة الحجرات 06.

رابعاً: تحبب الوسائل غير المشروعة للحصول على الخبر أو التأكد من صحته، ومنها التجسس، وتتبع العورات وانتهاك حرمة البيوت، فهذه الأمور من شأنها أن تحدث النزاعات والخصومات بين الناس، لذلك جاء التحذير منها في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ((..وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ..)) سورة الحجرات 12. وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من هذه السلوكات الخطيرة.

خامساً: عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتحبب أذى الآخرين، سواء أكان هذا الأذى مما يلحق الأفراد أو الجماعات، وسواء أكان هذا الضرر من قبيل السب أو القذف أو الفحش من الكلام. وهذا ما أكدت عليه الكثير من النصوص، منها قوله تعالى: ((لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ..)) سورة النساء 147.

سادساً: اتباع طريق الرفق واللين، والجدال بالتي هي أحسن، والابتعاد عن كل مظاهر الخشونة والقسوة والغلظة في التعبير عن الرأي، وهذا من شأنه أن يُلصم العلاقة الطيبة بين الناس، وأن يصلوا إلى مقاصدهم بأيسر وأحسن الطرق. جاءت كثير من النصوص تؤكد على هذه المعاني قصد تأسيس أفضل الطرق وأحسنها لتمتين الصلة بين أفراد المجتمع، ومن ذلك قول الله تعالى: ((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..)) سورة العنكبوت 46.

سابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتقدير لهذه المصالح والمفاسد يكون بميزان الشرع، وقواعد الشريعة ومقاصدها، فعندها تكون ممارسة حرية الرأي ممارسة مسؤولة، تبنى ولا تخدم، توحد ولا تفرق، وهذا يحتاج إلى بصيرة وفقه، حتى يضع الشخص الكلمة في موضعها. (16)

هذه القيود والضوابط من شأنها أن تجعل من حرية الرأي وسيلة لبناء المجتمع على أحسن الأسس، وتقيه كل عوامل الضعف والانحراف، حرية تجعل من الفرد المسلم يسعى على الدوام لإبداء رأيه بكل حرية، ولا يقصد من ذلك إلا الصالح العام، بعيداً عن كل السلوكات التي تحول دون استقرار المجتمع.

الخاتمة:

إنَّ الحرية تعتبر من القيم التي ظل البشر منذ القدم يدفعون الغالي والنفيس من أجلها، ولقد ضحّت شعوباً من أجل استردادها والتّمَتَّع بها ولها من القداسة ما يجعل الفرد لا يتنازل عنها أبداً ولو قدّم روحه من أجلها. من ضمن ما يحرص عليه الانسان حرية المعتقد والرأي، وتعتبران إحدى خصوصياته التي تميّزه عن غيره ومن خلالهما يعبر عن حقيقة شخصيته.

والمتمّثل في حقيقة وخصوصية حرية المعتقد والرأي يجد فروقاً جوهرية عند المقارنة بين الشريعة والقانون. ذلك أنّ الحرية في الشرع هي مكنة عامّة ومنحة إلهية يُقررها الشارع للأفراد تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرك المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين، وجاءت معانيها بألفاظ متعدّدة كالكرامة والعزة ورفض الاستسلام أو الرضى بالهوان، أمّا في الفكر الغربي أو في التشريعات التي أقرها الإنسان فهي التي لا يتقيّد فيها بمبادئ أو أخلاق، بل قد يمارس الاستبداد ويلحق الضرر بالآخرين من أجل الهيمنة وفرض الذات عليهم.

وحرية المعتقد في الإسلام مصونة للجميع إلّا أنّ الفرد متى غير معتقده منحت له فرصة مراجعة النفس وإلّا خضع للعقاب الرباني، وهذا حتّى لا يتخذ مثل ذلك السلوك - الردّة - سبيلاً للإستهزاء بالدين والتشكيك فيه، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي لا تهتمّ بالأمر، وتدع للأفراد الحرية في تغيير أديانهم متى شاءوا. ولا شك أن مثل هذا السلوك يُفقد الفرد استقراره، والمجتمع تماسكه.

وحرية الرأي كما أقرها الإسلام أقرها القانون الوضعي، ولكن بينهما فروقات جوهرية، ففي الإسلام نراها تقوم على أصول هامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، وجعلها تُمارس ضمن ضوابط وقيد واضحة حتّى تحقّق المقاصد، وهذا ما لا نجده في الفكر الغربي الذي يطلق العنان لها بلا قيود ولا حدود ما يجعل الفرد يمارس نوعاً من العبثية، وقد يتجاوز حدوده وهو يمارس هذه الحرية.

ونخلص في آخر المطاف أن ممارسة حرية المعتقد وحرية الرأي في النطاق الصحيح لهما ووفق القيود والضوابط هو الذي يضمن للفرد أو للجماعة تحقيق المصالح الفردية والجماعية على حدّ سواء، وأنّ الممارسة البعيدة عن تلك القيود والضوابط هو الذي يُعرّض الفرد للمساءلة والعقاب عند الاقتضاء، كما يُعرّض المجتمع للتصدّع والفوضى التي تقضي على كيانه وتماسكه.

ويبقى المجال مفتوحاً للباحثين في هذا الشأن لتأكيد الحقائق المتعلقة بالحرية، وبيان خصوصية وأهمية حرية المعتقد والرأي اللذان يمثّلان العنصر الجوهري في شخصية الإنسان، وضرورة الاعتناء بهما لتأكيد كرامة الإنسان من جهة، وبيان أثرهما في حياته وفي صناعة المجتمع الرّاقى.

المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
- ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1991م.
- ابن عبد السلام عزّ الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام المكتبة الحسينية المصرية، القاهرة، مصر، 1934م.
- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983م.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1994م.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ط1، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي، سنن النسائي ط1، دار القدس، القاهرة، مصر، 1432هـ/2012م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الحديث ، القاهرة، مصر، 1425هـ/2004م.
- أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظلّ مبدأ المشروعية دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1987م.
- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان دار الفكر العربي، (د.ت.ط).
- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1965م.
- إمام حسنين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية الواقع والمستجدات القانونية والفقهية ط1، 2009م.
- بكر موسى، حرية الإنسان في الإسلام المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.
- تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظلّ الإسلام ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1419هـ/1998م.
- ثروت بدوي، النظم السياسية دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1962م.
- جون سيتوارت مل، عن الحرية ترجمة هيثم الزبيدي، ط1، الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 2007م.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993م.
- رحيل غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012م.
- سلطان العميري، فضاءات الحرية ط1، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، مصر، 1434هـ.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري طبع جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988م.
- سير توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام ترجمة د حسن إبراهيم، د عبد المجيد عابدين، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1970م.
- طه عبد الرحمن، الحوار أفاقاً للفكر ط1، الشبكة العربية، بيروت، لبنان، 2013م.

- الطيّب بوعزة، نقد الليبرالية مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.
 - عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الحسبة، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1992م.
 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - جمع وترتيب - ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
 - عبد الرحمن علي الحجي، محاكم التفتيش الغاشمة وأساليبها شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت.ط).
 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط5، 1388هـ، (د.ت.ط).
 - عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، أمريكا، 1992م.
 - عبد المنعم مخلوط، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1984م.
 - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ/1988م.
 - عماد النجار، التقيد المباح في القانون المقارن دار النهضة العربية، 1996م.
 - غازي حسن صباريني، الإسلام والتهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).
 - فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة رضي الله عنهم المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، مصر، (د.ت.ط).
 - فوزي سعد الله، يهود الجزائر، هؤلاء المجهولون شركة دار الأمة، الجزائر، 1996م.
 - كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987م.
 - الكساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م.
 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، مصر.
 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي، (د.ت.ط).
 - محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ط1، دار التفائس، الأردن، 1416هـ/1996م.
 - محمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
 - محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987م.
 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار التفائس، الأردن، 1432هـ/2011م.
 - محمد عبد الله دراز، الدين دار القلم، الكويت، 1980م.
 - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، (د. ت. ط).
 - محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ط2، دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م.
 - مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1977م.
 - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1428هـ/2007م.
- 2: الرسائل العلمية
- عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الانسان رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999م.
 - منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1981م.
- 3: المجلات:
- التسامح تجاه الأقليات كضرورة للنهضة، مجلة الكلمة، العدد 03، بيروت لبنان. 1994م.

4: التّصوص القانونية والتّشريعية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية، حسب التّعديل الأخير، نوفمبر 2020م. دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2021م.
- قانون الأسرة، قانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005م، دار النّجاح للكتاب، الجزائر.

الهوامش:

- 1: أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، مادّة "حرر"، ج4، ص181، 182، انظر أيضاً: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، مادّة "حرّ"، ج1، ص177.
- 2: انظر: منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضّبط الإداري، رسالة دكتوراه، ص27، د محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص157.
- 3: عبد الوهاب خلائف، السّياسة الشّرعية في الشّؤون الدّستورية والخارجية والمالية، ص39.
- 4: أنظر: د سليمان الطّماوي، التّظم السّياسية والقانون الدّستوري، ص426، 427، د محمد دراز، الدّين، ص33، غازي حسن صباريني، الإسلام ورهانات الدّيموقراطية، ص141.
- 5: انظر: أحمد حافظ نجم، حقّوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص92، 93، محمد الغزالي، حقّوق الإنسان، ص202.
- 6: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية، الباب الثّاني: الحقّوق الأساسيّة والحريّات العامّة والواجبات، المادّة 51، ص27.
- 7: انظر: عبد الرّحمان علي الحّجّي، محاكم التّفتيش الغاشمة وأساليبها، ص32، إمام حسانين، حقّوق الإنسان بين العالميّة والخصّوصيّة، ص66، سير توماس أرنولد، الدّعوة إلى الإسلام - بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلاميّة - ترجمة د حسن إبراهيم، د عبد المجيد عابدين، ص30، 32، 72، 73، 122، 136، 154، 156، 226، 276.
- 8: انظر: أوقاشة مصطفى، الحرّيّة الدّينية الواقع والمستجدّات القانونيّة والفقهيّة، ص93، 94، عماري طاهر الدّين، القيود الواردة على حقّوق الانسان، ص76.
- 9: انظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدّولية في الإسلام، ص30، بكر موسى، حرّيّة الإنسان في الإسلام، ص126 وما بعدها، محمد الصّادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج2، ص1114 - 1117، د وهبة الزّحيلي، حقّ الحرية في العالم، ص145 وما بعدها، ابن القيم الجوزيّة، أحكام أهل الدّمة، تحقيق صبحي الصّالح، ج2، ص259، محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ص395 وما بعدها.
- 10: انظر: فوزي سعد الله، يهود الجزائر: هؤلاء المجهولون، ص43، عبد المالك سلمان، التّسامح تجاه الأقليّات كضرورة للتّنهضة، مجلة الكلمة، العدد03، ص100، الكاساني، علاء الدّين أبو بكر، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ج7، ص110.
- 11: انظر: د رحيل غرايية، الحقّوق والحريات السّياسية في الشّريعة الإسلاميّة، ص315، 316، راشد الغنّوشي، الحريّات العامّة في الدّولة الإسلاميّة، ص50، محمد سلام مذكور، معالم الدّولة الإسلاميّة، ص148، د تيسير خميس العمر، حرّيّة الاعتقاد في ظلّ الإسلام، ص431 وما بعدها، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينية، ص297 وما بعدها، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الحريّات السّياسية المعاصرة، ص376 وما بعدها.
- 12: انظر: د عبد المجيد النّجار، دور حرّيّة الرّأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ص43، 44، فهد بن صالح العجلان، الحريّات السّياسية المعاصرة، ص361، نقلاً عن حمد الرّبيعي، القيود الجنائيّة على حرّيّة التّعبير عن الرّأي من خلال وسائل الإعلام، ص08.

- 13: انظر: إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، ص 237، عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة: الحريات العامة وضمانات ممارستها، ص150، ثروت بدري، النظم السياسية، ص377، كريم يوسف، أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص76، حماد أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، ص300.
- 14: انظر: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص327، برهان الدين إبراهيم - ابن فرحون - تبصرة الحكام، ج2، ص210، 33، 34، عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة، ص52، سلطان العميري، فضاءات الحرية، ص502.
- 15: انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص70، 71، الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، ص74، جون سيتوارت مل، عن الحرية، ص133، مصطفى كمال وصفي، مصنفه النظم الإسلامية، ص77، 78، طه عبد الرحمن، الحوار أفقاً للفكر، ص177، عماد النجار، التقدير المباح في القانون المقارن، ص14 - 16 .
- 16: انظر: أبو الفرج أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ص285، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10 ص549، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص4، 5، 62، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص30، 31، د وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص116 وما بعدها، محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص305.